

التحليل و التحقيق

کأنما نصل حسب ما مرّ و مع ارجاع بعض الى آراء او تقارير ستة في تعريف الحكم او اطلاقاته و هي كونه :

- خطاب الشرع على وجه خاص بمعناه المصدرى او الحاصل منه;
- نفس الارادة او الكراهة كذلك اي على وجه خاص;
- المعنى الاعتباري المنتزع عن الانشاء بداعى جعل الداعى;
- الارادة او الكراهة الاقتضائين و ان شئت فقل : اقتضاء الارادة و الانشاء;
- اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف او محرومته مع ابرازه;
- الارادة او الكراهة المبرزتين.

و لسنا في المجال الراهن بصدق بيان الملاحظات الواردة على هذه التقارير او بعضها و نوكل ذلك الى المطولات من المتون الاصولية بل الذى نذكر عليه الآن : بيان الرأى المختار في تعريف الحكم فحسب.

فنقول :

من الواضح ان اللازم في تعريف الحكم و بيان مراتبه و مراحله ملاحظة المناسبة اللغوية مهما تيسرت قضية عدم دليل على خروج مصطلح الحكم عن واقعته اللغوية و العرفية الا ببعض اضافات نذكرها؛

كما ان من الواجب الالتفات الى شمول التعريف لجميع اقسام الحكم بعد ما كان عدمه يوجب ان يكون المعروف غير جامع للأفراد؛

ايضا يجب ان يلاحظ في التعريف ما كان له دخل في التعريف على سبيل المثال : ان من كان على ان الوضع ليس من الحكم بوجهه و ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي فعليه ان يعرف الحكم بوجهه يناسب هذا الاتجاه و من كان على انقسام الحكم الى الوضع والتكتيف فعليه ارائه بيان له يشمل القسمين. و هذا كله واضح لا يحتاج الى بيان و انما ذكرناه لعدم الالتفات اليه في بعض التعريف!

الحكم في معناه اللغوي والعرفي وفي مصطلح الفقه و الاصول على التحقيق

قيل في معناه :

«الحاء و الكاف و الميم اصل واحد و هو المنع. وأول ذلك : الحكم و هو المنع من الظلم. و سميت حکمة الدابة لأنها تمنعها ... و الحکمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل ...».¹ و يستعمل الحكم في القضاء كما يستعمل في مثل توقي ادارة شئون البلاد و الناس و من امتداد ذلك استعمال الحاكم في القاضى و الوالى في النصوص الدينية من القرآن و السنة. و كأن المنع في جميع اطلاقاته محفوظ ملحوظ. و الجدير بالذكر ان بعضهم اضاف (و يستشهد بذلك من آخرين) قيدا الى المنع في تعريف الحكم فقال : الحكم المنع بقصد الاصلاح و الزجر عن ارتكاب الخلاف و ليس مطلق المنع من الحكم بوجهه.² فتدبر.

¹. معجم مقاييس اللغة، حکم.

². لاحظ معجم مفردات الفاظ القرآن، حکم.

و نحن عند التركيز على ارتكاننا في معنى الكلمة في مصطلح الفقه و الاصول نجد ان ظاهرة المنع او فقل : المنع بقصد الاصلاح والخير لوحظت في معنى الحكم و يقرب هذا الى القول بكونه عبارة عن اعتبار المولى الفعل او تركه على ذمة المكلف. و على افتراض شموله للحل و الاباحة فيلزم ذكر شيء يدل على ذلك كـ«اعتبار التخيير في الفعل والترك»؛ كما ان على فرض شموله للوضع ايضا بلا عنابة و ادعاء فمن اللازم ايضا اضافة شيء الى المعرف بغية شموله اياه. من باب المثال يقال : الحكم : عبارة عن اعتبار من له الاعتبار³ فعل شيء او تركه على ذمة المكلف او اعتباره تساوى الفعل و الترك في حقه او اعتباره شيئاً⁴ مرتبطا بالمكلف في عالم التشريع و ان لم يكن من الاول او الثاني. نعم بناء على اطلاق الحكم على نفس الارادة و الزجر يلزم تعريف الحكم بشيء يشمل هذه المرحلة منه كما ان بناء على اخذ قيد "قصد الاصلاح" في تعريفه يلزم اشرابه فيه ايضا.

والمقصود واضح سواء كان المعرف مانعا عن الاغيار و جاما للافراد أم لا. نعم لا ينقضي التعجب عن القائلين بشمول الحكم لكلا الافتراضين و مع ذلك ما أتوا في تعريفهم له الا ما ينطبق على التكليف فقط.

3-2 مراحل الحكم و اقسامه

3-2-1 مراحل الحكم

الاتجاهات

في بيان مراحل الحكم و ماهيتها اتجاهات و آراء فبعضهم على تربع المراحل و آخر على تثليتها و ثالث على تثنيتها. و لعل المتتبع في ذلك يصل الى رأى او آراء آخر. و في ماهية المراحل ايضا خلاف بمعنى ان القائلين بالتربع - مثلا - لم يكونوا متفقين في تعريف المراحل بل بينهم في تفسير المراحل نزاع و شقاق ستعرفه.

القول بالتربع

من الواضح ان القائم في رأس هرم القائلين به المحقق الخراساني في كتابيه الفوائد و كفاية الاصول. و قد عرفت تعبيره عن ذلك في ما مضى.⁵ و من القائلين بالتربع المحقق الروحاني حيث قال :

«المراحل الاولى : مرحلة وجود المصلحة في الفعل او المفسدة فيه الموجب لحدوث الارادة او الكراهة و هي المرحلة الثانية. و المرحلة الثالثة مرحلة ابراز المولى هذه الارادة او الكراهة بمبرز و يعبر عنها بـ«مرحلة انشاء الحكم». و المرحلة الرابعة مرحلة فعليه الحكم و وصوله الى حد الداعوية و التحريك».⁶

³. التعبير بـ«ممن له الاعتبار» مكان لفظة «المولى» ليشمل المعرف الحكم الحكموي.

⁴ ويصبح ان يلحظ هذه الفقرة الى آخرها و يقال : "او اعتباره شيئاً من الوضع".

⁵ . عطف على المذكور في الصفحة : 30

⁶ . ص. 32

⁷ . منتني الاصول، ج 3، ص 81